

في نجد بيد والابراء من الجهول باطل في الجديد الا
 من ابرالية ويصح ضمها في الاصح ولو قال اظنيت
 من مالك علي بن زيد من درهم الي عشرة فالاصح صحته
 وانه يكون ضمنا العشرة **قوله** الاصح التسعة و
 الله اعلم **فصل** المذهب صحة كفاية البدن
 فان كفل بيد من عليه مال لم يشترط العلم
 بقدره ويشترط لونه مما يصح ضمها وان ذهب
 صحتها بيد من عليه حقوقه لادمي كقصامي
 وحد قدا في ومنعها في حدود الله تعالى وتصح
 بيد من صبي وجنون وغائب ومجوس وميت
 ليعضه فيشهد علي صورته ثم ان عين مكان التسليم
 تعين والافمكاتها ويرد الكفيل بتسليمه في مكان
 التسليم بلا حائل كما تغلب ويات بحضر الكفيل به و
 يقول سميت نفسي علي جهة الكفيل ولا يكتفي مجرد
 حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان

جهن

جهن مكانه والاقيلر مه ويمهل مدة ذهاب ويات
 فان مضت ولم يحضره جسي وقيل ان غاب الي مسافة
 القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات
 ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وان لم يشرط في
 الكفاية انه يغرم المال ان فان التسليم بطلت وانها
 لا تصح بغير رض الكفيل به **فصل** يشترط في
 الضمان والكفاية لفظ يشعر بالالتزام كقمت
 دينك عليه او تحملتة او تقلدته او تتكلفتة
 بيد نه او ائنا بالمال او باحضار الشخص ضامن او
 كفيل او رعيم او حميل ولو قال اودي بالمال او احض
 الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما
 بشرط ولا توقيت الكفاية ولو نجرها وشرط تاخير
 الاحضار بشهر اجاز رواه بصر ضمان الحال
 مؤجلا جملا معلوما وانه يصح ضمان الموجل حالا
 وانه لا يلزمه التعيين والمستحق مطالبة الضامن